ضوابط منصب المرجعية

الباحث الشيخ حسين صالح العايش البراك

المملكة العربية السعودية

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين. وبعد..

فقد مثلت المرجعية للشيعة الإمامية دورًا هامًا وبارزًا في العالم الإسلامي بل في العالم بأسره، ويرجع ذلك إلى مجموعة من العوامل:

منها: التقوى والارتباط بالله تعالى والتجسيد الحي لنهج النبي (ص) والأئمة (ع).

ومنها: العلم، فقد كانت آثار المراجع تدلل على علمهم الجم والواسع بالفقه والأصول واللغة والرجال والدراية والعلوم العقلية.

ومنها: العلم بالزمان حيث كان كثير من المراجع له دراية ووعي بالزمن الذي يعيشه، فلم تهجم عليه اللوابس.

ومنها: المرونة الفائقة للفقه المستنبط في تلبية الحاجة العملية للمكلفين، ففقه أهل البيت (ع) وبالرغم من وجود حاجة ماسّة إلى تجديده إلا أنه قدّم فتاوى جدّ هامة على الصعيدين الفردي والاجتماعي، كان لها أبلغ الأثر في حفظ الإسلام من ناحية والانتماء لمدرسة أهل البيت (ع) من ناحية أخرى.

ومنها: الدور الأبوي لمراجع الدين، فقد كان بعضهم يعيش آمال وآلام الأمة ككل فضلاً عن مقلديه.

ومنها: الوسطية فقد كان الفقهاء يعيشون الوسطية ويؤكدونها على المنتمين لمذهب أهل البيت ع، فلم تصدر منهم وعنهم فتاوى التكفير والمحاربة لفرق المسلمين

الأخرى، بل على العكس من ذلك فقد أصدروا فتاوى تجيز الصلاة خلف العامة والأخذ بآرائهم الفقهية تقية، ولا نقصد بالتقية هاهنا الخوف من وجود ضرر على المكلف بل التقية المداراتية التي تمهد للقاء بين مذاهب المسلمين وعلمائهم ليتدارسوا نقاط الضعف لديهم، ومن ثم يضعون الحلول العلمية العملية لمعالجتها، من هنا حري بنا أن نتعرف على الضوابط التي يجب أن تتوافر في المرجعية الشيعية، وسننطلق من خلال آي القرآن الكريم والروايات والأحاديث الواردة عن النبي ص والأئمة من أهل البيت ع في ذلك.

ومنها: الاستشارة لأهميتها في تشخيص موقف المرجع من الأحداث التي تمر بها الأمة.

ومنها: سلامة الاعتقاد ووسطيته ليكون المرجع مقبولا عند الجميع لكونه ذا قدم راسخة في الولاية لأهل البيت ع.

ومنها: الذوق السليم والسليقة الفقهية لفهم لحن كلامهم ع ليكون قادرا على استنطاق النص دون تأويل يبعده عن العرف.

ومنها: العلم بالموضوع الذي يترتب عليه إعطاء الفتوى وإصدار الحكم، لأهمية ذلك، ولعلنا نفيض فيه بشيء من التفصيل لأهميته الفائقة في نواحٍ متعددةٍ وكثيرة يحتاجها الفقيه.

١ـ ضرورة الرجوع للعالم في معرفة التكليف الشرعي

إن مسألة رجوع الجاهل الى العالم في اختصاصه من المسائل البديهية، ولهذا تجد التطبيق العملي لهذه المسألة لدى الناس كافة، فلا يستندون الى غير المتخصص في المسائل الهامة التي تتعلق بشؤون دنياهم، فما بالك أن يرضوا بالاستناد اليه في شؤون دينهم، ولعل ما ورد في القرآن الكريم من آيات تشير إلى ما عليه العقلاء في العرف، قال تعالى (فسئلوا أهلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتمْ لا تعلمُون)، وقال تعالى: (وَ ما كانَ

المُؤمِنون لِيَنفِرُوا كَافَّةً فلوْ لا نفَرَ مِن كُلِّ فِرقَةٍ مِنهُم طائِفَةٌ لِيَتفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قومَهُم إذا رَجَعُوا إليْهِم لعلَّهُم يَحذَرُون)(التوبة : ١٢٢)، وأقر ذلك الذكر الحكيم أيضًا، قال تعالى: (إنْ تدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعاءَكُمْ وَ لوْ سَمِعُوا ما اسْتجابُوا لكُمْ وَ يَوْمَ القِيامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَ لا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ) (فاطر : ١٤)، بل أن الحق تعالى جعل شهادة العلماء على توحيده كشهادته مع ملائكته على ذلك، وما ذلك إلا لكون العلم يكشف عن الواقع بأجلى صورة، قال تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أنَّهُ لا إلهَ إلاَّ هُوَ وَ المَلائِكَةُ وَ أولوا العِلمِ قائِما بالقِسْطِ لا إلهَ إلاَّ هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ)(آل عمران : ١٨).

دلالة الروايات على ذلك

لقد دلت طائفة من الروايات على لابدية توافر العلم للمرجع، منها:

ما روي عنه ص: (مَنْ أفتى النَّاسَ بغَيْرِ عِلْمٍ لعَنَتْهُ مَلائِكَةُ السَّماءِ وَالأرْضِ)، وما روي عن أبي جَعْفَرٍ ع: (مَنْ أفتى النَّاسَ بغَيْرِ عِلْمٍ وَ لا هُدىً مِنَ اللَّهِ لعَنَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلائِكَةُ العَذابِ وَ لحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بفُتْيَاهُ).

وهناك طائفة من الروايات تدلل على هذا المعنى، وهي واضحة في دلالتها على ضرورة أن يكون من يتصدى للفتيا عالما، ومبينة للآثار السلبية للإفتاء بغير علم كالبعد عن الله بلعن ملائكته وحمله لوزر من يعمل بفتاواه.

ولعلنا نستفيد من بعض الروايات أن يكون المرجع على درجة من العلم عالية نعبر عنها بتعبيرات متعددة – الأعلمية – الإحاطة بالأحكام الشرعية مع ابتكار لبعض القواعد والآراء الفقهية التي تنتج من خلال دقة الاستنباط – ويجمع ذلك وغيره ما نعبر عنه بالاحتراف في التعبيرات الحديثة، والملكة الناضجة في التعبيرات القديمة.

ومن الروايات الدالة على ذلك:

١ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَ إِلَى الْقُضَاةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ : مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَ مَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَ إِنْ كَانَ حَقّاً ثَابِتاً لَأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتُخِفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رَدَّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا وَ اخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَ كِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ

قَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا١ وَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ٢ قَالَ فَقَالَ : يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ. وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ : أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَ أَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص : حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمَا٣ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ

حُكْمُهُ حُكْمُ الكِتابِ وَ السُنّةِ وَ خالفَ العامّةَ فيُؤخَذُ بهِ وَ يُترَكُ ما خالفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الكِتابِ وَ السُنّةِ وَ وافقَ العامّةَ قلتُ جُعِلتُ فِداكَ أ رأيتَ إنْ كانَ الفَقيهانِ عرَفا حُكْمَهُ مِنَ الكِتابِ وَ السُنّةِ وَ وَجدْنا أحدَ الخبَرَيْنِ مُوافِقا لِلعامّةِ وَ الآخرَ مُخالِفا لهُمْ بأيِّ الخبَرَيْنِ يُؤخَذُ قالَ ما خالفَ العامّةَ ففيهِ الرَّشادُ فقلتُ جُعِلتُ فِداكَ فإنْ وافقَهُما الخبَرانِ جَميعا قالَ يُنظرُ إلى ما هُمْ إليهِ أمْيَلُ حُكّامُهُمْ وَ قضاتُهُمْ فيُترَكُ٤ وَ يُؤخَذُ بالآخرِ قلتُ فإنْ وافقَ حُكّامُهُمُ الخبَرَيْنِ جَميعا قالَ إذا كانَ ذلِكَ فأرْجِهِ٥ حتّى تلقى إمامَكَ فإنَّ الوُقوفَ عِنْدَ الشُبُهاتِ خَيْرٌ مِنَ الاقْتِحامِ فِي الهلكاتِ.٦

والحديث وإن كان واردا في القضاء إلا أنه لا يختص به، بل يشمل الأحكام الشرعية التي تكون موردا للخلاف بين الفقهاء، فلا يحصل الاطمئنان للمكلف إلا بالأخذ بفتوى الأعلم بمعنى الأقوى مهارة في استنباط الحكم الشرعي، وقد دلل العلماء على هذا بقولهم إن الشك في الحجية يساوق عدم الحجية بمعنى أن فتوى المفضول في المقام مشكوكة الحجية بالمقارنة إلى فتوى الأفضل، ولهذا يتعين الأخذ بفتوى الأفقه لكونها الحجة، وهناك بعض الأدلة الأخرى التي لا يبعد أن تكون دالة على هذا المطلب، كرواية داوود بن حصين عند اختلاف العدلين، قول أيهما يمضي الحكم؟ فكان جوابه ـ عليه السلام ـ "ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما، فينفذ حكمه"(من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ج٣ ص٨)، وكذلك قول أبي الحسن الثالث ـ عليه السلام ـ:"فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا، وكل كثير القدم في أمرنا، فإنهما كافوكما إن شاء الله"(وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي، ج٢٧ ص١٥١).

إن ما أفاده الإمام الهادي ـ عليه السلام ـ يظهر منه بالتأمل بأنه لا يكفي أن يكون الإنسان قد أمضى جل عمره في حب أهل البيت ومعرفة علومهم، بل لابد أن يكون

كثير القدم، وهو تعبير دقيق في الدلالة على رسوخ الفهم في روايات أهل البيت ـ عليهم السلام ـ (أي الأعلمية)، ويمكن أيضا أن يستدل بما روي عن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ في عهده للأشتر: "اختر للحكم أفضل رعيتك"، أي علما وتقوى، خصوصا إذا ضممنا إلى هذا ما ورد في ذم من يتصدى للقضاء وفي المصر من هو أفضل منه، وقد فسر الإمام ـ عليه السلام ـ "أفضل الرعية بمن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصومة، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على الطمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم عند الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرما في مراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء"، وفي كلامه ـ عليه السلام ـ إيضاح وإبانة على لابدية أن يكون من يتصدى للحكم الذي يشمل الفتوى لا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأنت إذا تأملت أقصى الفهم اتضح لك المراد من اشتراط الأعلمية، وكذلك في قوله "وآخذهم بالحجج" فإن المراد منه أنه الأكثر اطلاعا على الأدلة ومعرفة دلالتها على ما يريد أن يدلي به من حكم.

وفي كلامه ـ عليه السلام ـ عمق، يتنبه إليه من تمعن في الروايات(انظر الاجتهاد والتقليد لرضا الصدر ص١٩٤ و١٩٥)، وهنا لابد أن نلفت النظر على أننا نريد من الأعلمية بحسب ما نفهمه من الروايات الوصول إلى الدرجة العالية التي عبر عنها في الرواية "كثير القدم" بمعنى أنه كثير الممارسة والتردد في الروايات والقواعد الأصولية وفهم حقائق الدراية والرجال وفهم حيثيات التفسير لآي القرآن الكريم، ويمكن أن نعبر عنه بالتعبير الحديث بالأستاذ أو البروفسور هو لقب يطلق على الأستاذ الجامعي المختص في علم ما، وهو أعلى مرتبة علمية في الجامعة وتعني

الشخص المعترف له بالتمكن من مجال علمي ما، وأنه المعلم ذو المرتبة العليا (ويكبيديا: انظر بروفيسور)، ولا مانع هنا أن يجتمع عدة ممن يشهد لهم بالمكنة والقدرة الفائقة في هذا المجال، وعندئذٍ يسوغ الرجوع إلى كل أي واحد منهم، نعم يمكن أن نعمل قواعد الترجيح ككون أحدهم الأتقى أو الأجدر في مجال تحتاجه الأمة، فيتعين تقليده بالمرجحات، وعند التساوي فإن المكلف يختار أي واحد منهم، ولا يلزمه الاحتياط عند الاختلاف في الفتوى، لأن الروايات لم تشر إلى ذلك، بل أرجعت إلى رواة أحاديثهم مع المواصفات الخاصة التي أشير إليها في بعض الروايات، ولعل ما ذكر في بعض تعبيرات العلماء من كون الأعلم هو الأجود استنباطا أو الأدق في الاستنباط أو الأكثر إحاطة أو من لديه ابتكار في القواعد الأصولية والفقهية أو الأقوى في المهارة الكتابية للتعبير عن حقائق الفقه يفصح عن ما أوضحناه.

٢ـ العدالة والتقوى

من نافلة القول التحدث عن هذا الشرط في منصب المرجعية كضابطة من ضوابطها لبداهته في هذا المنصب، غير أنه لابد أن نشير إلى بعض الأدلة الدالة عليه، وقبل أن نشير إليها نذكر ما يراد بالعدالة..

قال السيد السيستاني : العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر وعن منافيات المروءة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين، ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظنا عن تلك الملكة. (تعليقة العروة الوثقى ـ الجزء الثاني ـ [١٩٧٢]مسألة ١٢) .

وجاء أيضا في موقعه (حفظه الله) العدالة هي الاستقامة العملية في جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالبا عن خوف راسخ في النفس، وينافيها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمّن (من موقع س السيستاني –

https://www.sistani.org/arabic/qa/٠٢٨٣/).

و قال السيد الخوئي يرحمه الله: العدالة عبارة عن ملكة اتيان الواجبات وترك المحرمات ((مسألة ٢٣)ـ كتاب الاجتهاد والتقليد ـ السيد الخوئي ـ الصفحة ٢٥٢).

وهي شرط في جملة من الموارد كالتقليد، والشهادة والقضاء، والطلاق، وإمامة الجماعة وغير ذلك، وهناك أدلة دالة على لابديتها بل على ضرورتها، قال السيد الخوئي رحمه الله : اشتراط العدالة كاشتراط البلوغ والايمان لا يكاد يستفاد من شيء من السيرة والأدلة اللفظية المتقدمتين، وذلك لان مقتضى اطلاق الآية والاخبار عدم الفرق في حجية انذار الفقيه أو قول العالم أو رأى العارف بالأحكام بين عدالته وفسقه، كما ان السيرة الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم غير مقيدة بما إذا كان العالم عادلا بوجه، نعم مقتضى السيرة وغيرها من الأدلة القائمة على حجية الخبر الواحد اشتراط الوثاقة في المقلّد، وذلك حتى يجوز الاعتماد على إخباره عن رأيه ونظره، ولا يشترط فيه زائدا على الوثوق شيء.

نعم قد يستدل على اعتبار العدالة بالإجماع، وفيه أنه ليس من الاجماع التعبدي في شيء، ولا يمكن أن يستكشف به قول الامام – ع ـ لاحتمال استنادهم في ذلك إلى امر آخر كما ستعرف.

وقد يستدل عليه برواية الاحتجاج المروية عن التفسير المنسوب إلى العسكري ـ عليه السلام ـ حيث ورد فيها: "فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا على هواه، مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه..".

ويدفعه " أولا ": أن الرواية ضعيفة السند لان التفسير المنسوب إلى العسكري ـ عليه السلام ـ لم يثبت بطريق قابل للاعتماد عليه فان في طريقه جملة من المجاهيل (كتاب الاجتهاد والتقليد ـ السيد الخوئي ـ الصفحة ٢٢١)، و لايكاد ينقضي تعجبي منه ـ يرحمه اللّه ـ في مناقشته هذه إذ أن اشتراط العدالة في المرجع أولى بمراتب من اشتراطها في القضاء و في إمامة الجماعة و الموارد الأخرى التي اشترطت فيها، إذ أن المرجع ليس يعطي الرأي العلمي المجرد عن الظروف المحيطة به والأحوال الملابسة إياه، ومن هنا فإن اشتراط العدالة لا محيص عنها ولابد منها، مع أن الإجماع في المقام فيه الكفاية إذ أنه اجماع لم يشذ فيه أحد بعدم اشتراطها، ولا يقال في مثله بعدم الكشف عن رأي المعصوم، بل أن الاجماع في المقام بمثابة رواية غير مكتوبة.

وأما المناقشة في الرواية المنسوبة الى الامام العسكري عليه السلام فهناك بعض المباني الرجالية التي تصححها كالاعتماد على الوثوق في المتن، والرواية في المقام مضامينها صحيحة فلا يسوغ للمؤمن ان يرجع الى فقيه غير حافظ لدينه وليس بمخالف لهواه، بل أن التعبيرات الواردة في الرواية دالة على صدورها من مشكاة الولاية والتعبير فيها بقوله عليه السلام: (صائنا لنفسه) يدلل على أعلى مراتب التقوى، بأن يكون الفقيه ورعًا في دينه، وقوله عليه السلام : (حافظا لدينه) لعله يراد به ان يكون الفقيه لديه الإحاطة والدقة في معرفة ارتباط الاحكام بعضها ببعضها الآخر، كي لا يقول برأي أو يدلي بفتوى تؤدي الى عدم الحفاظ على الدين في باب آخر من أبواب الفقه أو مسألة أخرى من المسائل العقدية.

والخلاصة أن حفظ الدين بمعنى حياطته بالحفاظ عليه معرفيا و تطبيقيا، وأما مخالفة الهوى فإن فيها سنام الفقه، و حقيقة العبودية للّه تعالى بالطاعة المطلقة له، والخروج من سلطان إغواء الشيطان و وسوسته، من هنا رتب عليه السلام الرجوع إليه

على توافر هذه الخصائص والشروط ليأمن المكلف بمسيره في صراط العبودية الحقة لله تعالى، ولعله لما قلناه تراجع عن رأيه، وقال :(إن مقتضى دقيق النظر اعتبار العقل والايمان والعدالة في المقلد بحسب الحدوث والبقاء، والوجه في ذلك أن المرتكز في أذهان المتشرعة الواصل ذلك إليهم يدا بيد عدم رضا الشارع بزعامة من لا عقل له، أو لا ايمان أو لا عدالة له، بل لا يرضى بزعامة كل من له منقصة مسقطة له عن المكانة والوقار، لأن المرجعية في التقليد من اعظم المناصب الالهية بعد الولاية، وكيف يرضى الشارع الحكيم أن يتصدى لمثلها من لا قيمة له لدى العقلاء والشيعة المراجعين إليه!، وهل يحتمل أن يرجعهم إلى رجل يرقص في المقاهي والاسواق أو يضرب بالطنبور في المجامع والمعاهد ويرتكب ما يرتكبه من الافعال المنكرة والقبائح! أو من لا يتدين بدين الائمة الكرام ويذهب إلى مذاهب باطلة عند الشيعة المراجعين إليه؟! فان المستفاد من مذاق الشرع الانور عدم رضا الشارع بإمامة من هو كذلك في الجماعة، حيث اشترط في امام الجماعة العدالة فما ظنك بالزعامة العظمى التي هي من أعظم المناصب بعد الولاية، إذا أنه كاحتمال جواز الرجوع إلى غير العاقل، فلا يمكن لأحد أن يقول بذلك.

٣ـ العلم بالزمان للمرجع:

جاء في الرواية (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (والعَالِمُ بِزَمَانِهِ لَاتَهْجُمْ عَلَيْهِ اللَّوَابِسُ)ـ الكافي (طـ دار الحديث، ج١ ص٦١).

و المراد من العلم بالزمان أن يعي العالم ما يدور حوله من احداث وما يحاك من قبل أعداء الإسلام من مؤامرات، لئلا يكون العالم جزءا منها أو طرفا فيها، أي أن يعلم بالمصالح و المفاسد من الناحية الاجتماعية و ما يرجع بالفائدة على الإسلام و المسلمين كي لا يكون في دائرة من يناصر أعداء الدين من حيث لا يشعر، والخلاصة أن من لا

يعلم بالزمان قد يصدر فتاوى ترجع بالضرر على الإسلام والمسلمين، إن العلم بالزمان يتطلب من العالم أن يفقه مقاصد الشريعة و يفهم الأولويات، أما اذا لم يكن كذلك فإن تصديه لهذا المنصب قد يكون ضرره أكبر من نفعه، خصوصًا إذا أعمل ولايته في بعض الأمور العامة فإن هذه الولاية لن تكون ذات فائدة راجعة الى الطائفة، ولا يتحقق ذلك إلا بعلم بالزمان كما جاء في الرواية، ورغم أن ولاية الفقيه قد اختلف فيها الفقهاء أي في سعتها وضيقها، فقد رآها النراقي في عوائده وصاحب الجواهر و السيد الإمام ولاية مطلقة، ولهم أدلتهم على ذلك، حتى أن صاحب الجواهر قال: (و كفى بالتوقيع الذي جاء للمفيد من الناحية المقدسة، و ما اشتمل عليه من التبجيل و التعظيم، بل لولا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلقة بشيعتهم معطلة، فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك، بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئا، ولا فهم من لحن قولهم و رموزهم أمرا، و لا تأمل المراد من قولهم إني جعلته عليكم حاكما و قاضيا و حجة وخليفة ونحو ذلك) (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٢١، ص: ٣٩٧)، وبالغ بعض الفقهاء في انكارها حتى قال الشيخ الأعظم رحمه الله :"نعم الولاية على هذه و غيرها ثابتة للإمام ع بالأدلة المتقدمة المختصة به مثل آية (أولىٰ بالمُؤمنين من أنفُسهم)، و قد تقدم أن إثبات عموم نيابته للفقيه عنه ع في هذا النحو من الولاية على الناس ليقتصر في الخروج عنه على ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد.(كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط- القديمة)؛ ج٢، ص: ٨٧).

٤- المرونة الفائقة للفقه المستنبط في تلبية الحاجة العملية للمكلفين:

لا يخفى على ذي لب أن الشريعة الإسلامية سهلة سمحاء وأن المشرع أراد إيصال المكلفين إليه بأحكام ميسرة، ولهذا جاءت الاحكام الشرعية بعناوين مختلفة

منها عنوان الأحكام الأولية، والاحكام الثانوية التي تنطبق على المكلف في حالات العسر و الحرج، وقد أفاض فيها الذكر الحكيم و السنة المطهرة، قال تعالى: (وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وقال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وقال تعالى:(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها) وقال تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ ما آتاها) و روي عنه ص : (ما عرض عليه أمران أحدهما أيسر من الآخر إلا أخذ بأيسرهما) (حلية الأبرار في أحوال محمد وآله الأطهار عليهم السلام ج١ ص٣١٠)، نعم يظهر من آي الذكر الحكيم والروايات أن الشرائع السماوية السابقة ليست بهذه المثابة، بل فيها شيء من الضيق، قال تعالى: ﴿ رَبَّنا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ ﴾، وقال تعالى :﴿ رَبَّنا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ﴾، وقال تعالى :﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْراةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ﴾، أما في شرعنا الحنيف فالأمر غاية في السهولة واليسر، خصوصا على الضعفاء والمرضى والمعسرين، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وروى ابن عباس عن النبي ص أنه قيل له يا رسول الله. أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنفية السمحة، (إن أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة)، و قال ص (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا)، والرواية و إن لم ترد بسند صحيح غير أن بها عبقا من مشكاة النبوة وأنوار الرسالة، ويريد بها النبي ص أن يوضح بأن التشدد في الدين يؤدي الى النفرة منه وعدم

الاستقامة فيه، ولهذا لابد من التسديد والمقاربة ومن ثمّ يتاح للمرء أن يصل إلى روح التشريع، بالإضافة إلى ما ورد: "لاتحملوا على شيعتنا وأرفقوا بهم"(الكافي- الشيخ الكليني- ج ٨ - الصفحة ٣٣٤ ح ٥٢٢).

٥- الدور الأبوي

لا يخفى أن المرجع يمثل الدور الأبوي للطائفة، بمعنى أن الطيف المتعدد لأتباع أهل البيت ع هم كالأبناء بالنسبة إليه، ومن الطبيعي أن يصدر منهم تجاه بعضهم وضد المرجع أمور غير مستحسنة أو غير لائقة، وهنا ماذا ينبغي للمرجع أن يقوم به من عمل لتصحيح و تقويم تلك الأفعال والأعمال التي صدرت منهم ضد بعضهم أو ضده، فهل يقف مع بعضهم ضد بعضهم الآخر أو يتطرف في معالجة الموقف؟!.

إن موقف المرجع لابد أن يقوم على العدل و الشفقة و الرحمة، مع الاتصاف بالحكمة كي لا ينفرط عقد اللحمة بين أبناء الطائفة فيزدادون تشرذما، ولعل ما ورد في وصف النبي ص في قوله تعالى: (لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ)(التوبة: ١٢٨) حري أن يتصف به المرجع على قدر مكنته، فيجسد كونه واحدا منهم يعز عليه ما يصابون به من ألم و يحرص على خلاصهم ورفع مستواهم بالأمل والعمل، وبعبارة أخرى يبتعد عن أن يحسب على طرف دون طرف، فضلا عن أن يرجح الكون مع طرف ضد الطرف الآخر، فيصبر على الأذى من أجل إيصالهم الى الرشد كما يفعل الأب الحكيم في التعامل مع ابنائه.

٦- الوسطية:

لعل اتصاف المرجع بالوسطية من أهم الصفات التي بها تتحقق أعظم المصالح وتدفع بها أعظم المفاسد عن الطائفة، وذلك لأن الطائفة هي مكون أساسي للعالم الإسلامي

وبالتالي هي جزء من العالم بنحو أوسع، ومن أهم ما ينبغي أن يتوافر في أي مكون يتوق الى النمو ويرنو الى التفاعل الإيجابي مع محيطه الإسلامي أولا ومع المحيط الكوني الإنساني ثانيا التعامل بوسطية ليكون شاهدا عدلا ومشهودا صدقا بأنه لا يريد إلا الخير لأمته وللمجتمع الإنساني، قال تعالى : (وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً) (البقرة : ١٤٣)، وتشير الآية هاهنا إلى المجتمع الإنساني (شهداء على الناس) أي أنهم ليسوا بشهداء على المسلمين فضلاً عن أن يكونوا شهداء على الطائفة التي ينتمون إليها فحسب، إن المجتمع الإنساني من سننه و أسسه التدافع، قال تعالى: (وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَ لكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعالَمِينَ)، وهذا التدافع سيؤدي في نهاية المطاف لجعل البقاء لمن يتصف بالوسطية لقربه من الناس كافة وملاءمته مع نفسه، أما من حاد عن الوسطية فإنه وإن هيمن على المشهد برهة زمنية، إلا أن مآله إلى الزوال ومصيره إلى الإضمحلال.

ويمكن تعريف الوسطيّة بالاعتدال والأخذ بالنهج الأقوم دون التشدد أو التسيب والانحلال، ويترتب عليها ربط المؤمنين بدينهم و إقامة العدل بينهم و تحقيق أهداف الرسل والانبياء المتمثلة في القوامة بالقسط، قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَ الْمِيزانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَ رُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)، وبذلك تندفع الإشكاليات عن الدين لكونه يلائم الانسان بوسطيته ويلبي حاجاته لانبثاقه من الفطرة، ليعود على المسلم كفرد و المسلمين كأمة بالرحمة و الخير، قال تعالى: (وَ ما أَرْسَلْناكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ) أي أنه ليس رحمة لنفسه أو لفئته الخاصة أو للمسلمين بنحو عام بل للعالمين جميعا، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا

قوَّامِينَ للَّهِ شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى واتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)(المائدة:٨).

٧ـ الاستشارة:

ونريد بها هنا معنىً واسعا يشمل ماله دخل في استنباط الأحكام الشرعية وما يتصل بمعرفة بعض الموضوعات الهامة التي تترتب عليها الأحكام الشرعية بنحو دقيق، وقبل أن نوضح هذين المعنيين نومئ إلى أهمية الاستشارة لدى الشارع المقدس، قال تعالى: (وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)(آل‌عمران : ١٥٩)، ولا نرى د هاهنا أن نستدل بها على الإمامة كي يقال أنها أمر إلهي وليست من شؤون الناس وأمرهم، بل نريد أن نؤكد على أهمية المشورة في الأمور الراجعة إلى الأمة في شأنها العام، ومن الواضح تدخل المرجع في الشأن العام للمؤمنين، وقد وردت عدة من الروايات تفصح مبينة عن أهمية الاستشارة وكونها تهدي المستشير إلى الصواب، فقد أشار سلمان الفارسي على رسول الله (ص) يوم الأحزاب بحفر خندق حول المدينة، وقبل الرسول (ص) مشورته وأمر بحفر الخندق، وكان النصر للمسلمين. (تاريخ الطبري، ٥٦٦/٢).

واذا كان النبي ص وهو المسدد من قبل الحق تعالى يستشير أصحابه في أمر القتال في واقعة الخندق، فما بالك بغيره ممن لا يمتلك مؤهلاته ص ولا قدراته ع، وهنا لابأس أن نشير أن من مبادئ القيادة الناجحة الإذعان من قبل المقودين بالقائد لكونه لايريد إلا ما يرجع الى صلاحهم، ومعنى ذلك أن الاستشارة منه ص تمهد لأصحابه و اتباعه بالسير تبعا له عن قناعة تامة وفهم راسخ، ولعل ما ورد في قوله تعالى :(وَالْوَالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ.... فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ

فلا جُنَاح عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتم مَّا آتَيْتم بالمَعْرُوفِ ۗ واتّقوا اللّه واعلَمُوا أنّ اللّه بِمَا تعْمَلونَ بَصِيرٌ) (البقرة / ٢٣٣)، يوضح لنا أن المستقبل لكل من الطرفين يتوقف على ما يستشعر به في صاحبه من موضوعية وقناعة بأن ترك الرضاعة من قبل الوالدة لا يهدد مستقبل الطفل، ولهذا قرنت الاستشارة بإقامة الصلاة و انفاق المال والاستجابة للّه تعالى في طاعته المطلقة، مما يعني أن مسائل الحياة ذات أهمية بالغة تتوقف على الاستشارة قال تعالى : (والذينَ استَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وأَقَامُوا الصَّلَاة وأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)(الشورى / ٣٨)، و بناءً على ذلك فإن جزءًا من شخصية القائد يتوقف على بلورة الرأي مع ذوي الخبرة والاختصاص دون استعلاء من القائد.

٨ـ سلامة الاعتقاد ووسطيته

من البدهي أن المرجع هو جوهرة العقد وبالتالي فهو النمرقة الوسطى التي يرجع اليها الغالي ويلحق بها القالي، وعليه يتعين ان يكون المرجع يحمل عقيدة سليمة في مرتكزاته الايمانية في عقيدته باللّه تعالى و صفاته واعتقاده بأنبيائه ورسله وايمانه بالمعاد، كما جاء في آي الذكر الحكيم و كذلك في ايمانه بإمامة الأئمة من أهل البيت ع و أنهم خلفاء النبي ص الذين لهم المقام الشامخ فلا يجارون ولا يبارون، بأن يعتقد بالمضامين الواردة في الروايات التي تصفهم بصفات لايتصف بها سائر الخلق مهما علا شأنه وعظمت رتبته، واليك بعضًا من الروايات:

١ـ الإمَام أمينُ اللّه فِي خلقِه وحُجَّته على عِبَادِه وخليفَته فِي بلَادِه والدَّاعِي إلى اللّه والذَّابُّ عَنْ حرَم اللّه الإمَامُ المُطهَّرُ منَ الذُّنُوبِ والمُبَرَّأُ عَنِ العُيُوبِ. (الكافي:ج١ ص١٩٨ ح١).

٢ـ إنّ اللّه عزّ وجلّ أوضح بأئمّة الهدى من أهل بيت نبيّنا عن دينه وأبلج بهم عن سبيل منهاجه...فالإمام هو المنتجب المرتضى والهادي المنتجى... لم يزل مرعيا بعين اللّه... مصروفا عنه قوارف السوء مبرأ من العاهات محجوبا عن الآفات معصوما من الزلات... (الكافي:ج١ ص١٩٨ ح١).

٣ـ (عالم لا يجهل، راع لا ينكل.. إن الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) يوفقهم اللّه، ويؤتيهم من مخزون علمه وحكمه..) (معاني الأخبار: ص١٠٠ باب معنى الإمام المبين).

٤ـ قال عليه السلام ـ في حديث آخر ـ : (للإمام علامات: أن يكون أعلم الناس، وأحكم الناس، وأحلم الناس، وأتقى الناس وأعبد الناس..) (معاني الأخبار، الخصال، عيون أخبار الرضا (ع).

أما اذا كان المرجع لا يرى هذه الخصائص لأهل البيت ع فلن يرجع إليه السواد الأعظم من اتباع اهل البيت ع، ومع ذلك فإن عليه ان يعتقد فيهم بأنهم عباد مكرمون لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، وقد جاء هذا المضمون في بعض الروايات التي تفصح عن هذا المعنى:

منها ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام (ياسلمان نزّلونا عن الربوبية وادفعوا عنا حظوظ البشرية فإنّا عنها مبعدون وعما يجوز عليكم منزهون، ثم قولوا فينا ماشئتم فإن البحر لاينزف وسرُ الغيب لايعرف..) (معاني الأخبار).

و منها أن الصادق ع قال لإسماعيل بن عبد العزيز (" لاترفعوا البناءَ فوق طاقتنا فينهدم، اجعلونا عبيدا مخلوقين وقولوا فينا ما شئتم")(بصائر الدرجات ص ٢٦١)، وفي رواية أخرى عنه ع أنه قال لكامل التمار: ("يا كامل اجعلوا لنا ربا نؤوب إليه

وقولوا فينا ماشئتم..." ثم قال (ع): " واللّه ما خرج إليكم من علمنا إلا ألف غير معطوفة) " (مستدرك سفينة البحار: الشيخ النمازي ج ٧ ص ٥٢).

ومنها ما ورد عَنْ مَالِكٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ حِينَ أَجْلِبَتِ الشِّيعَةُ وَ صَارُوا فِرَقاً فَتَنَحَّيْنَا عَنِ المَدِينَةِ نَاحِيَةً ثُمَّ خَلَوْنَا فَجَعَلْنَا نَذْكُرُ فَضَائِلَهُمْ وَ مَا قَالَتِ الشِّيعَةُ إِلَى أَنْ خَطَرَ بِبَالِنَا الرُّبُوبِيَّةُ فَمَا شَعَرْنَا بِشَيْءٍ إِذَا نَحْنُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَاقِفٌ عَلَى حِمَارٍ فَلَمْ نَدْرِ مِنْ أَيْنَ جَاءَ فَقَالَ يَا مَالِكُ وَ يَا خَالِدُ مَتَى أَحْدَثْتُمَا الكَلَامَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ فَقُلْنَا مَا خَطَرَ بِبَالِنَا إِلَّا السَّاعَةَ فَقَالَ اعْلَمَا أَنَّ لَنَا رَبّاً يَكْلَؤُنَا بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ٧ نَعْبُدُهُ يَا مَالِكُ وَ يَا خَالِدُ قُولُوا فِينَا مَا شِئْتُمْ وَ اجْعَلُونَا مَخْلُوقِينَ فَكَرَّرَهَا عَلَيْنَا مِرَاراً وَ هُوَ وَاقِفٌ عَلَى حِمَارِهِ.٨

وهناك روايات متعددة تفصح مبينة عن مقام الإمامة وأنه همزة الوصل بين الخلق والحق وأنه لاتكون إلا بجعل من عند اللّه تعالى، وأنها منصب أعلى رتبة من النبوة، كما دللت على ذلك عدة من الروايات الواردة في تفسير قوله تعالى: (وإذِ ابتلى إبراهيمَ ربُّهُ بكَلِماتٍ فأتمَّهُنَّ قالَ إنِّي جاعِلكَ لِلنّاسِ إماما قالَ وَ مِنْ ذرِّيَّتي قالَ لا ينالُ عَهْدي الظالِمين)(البقرة : ١٢٤) ولعل ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام يوضح مقام الإمامة بأجلى بيان، روي عنه عليه السلام : (الإمَامُ أَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ حُجَّتُهُ عَلَى عِبَادِهِ وَ خَلِيفَتُهُ فِي بِلَادِهِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ وَ الذَّابُّ عَنْ حَرَمِ اللَّهِ الإِمَامُ المُطَهَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ المُبَرَّأُ مِنَ العُيُوبِ مَخْصُوصٌ بِالعِلْمِ مَرْسُومٌ بِالحِلْمِ نِظَامُ الدِّينِ وَ عِزُّ المُسْلِمِينَ وَ غَيْظُ المُنَافِقِينَ وَ بَوَارُ الكَافِرِينَ الإِمَامُ وَاحِدُ دَهْرِهِ لَا يُدَانِيهِ أَحَدٌ وَ لَا يُعَادِلُهُ عَالِمٌ وَ لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ٩ بَدَلٌ وَ لَا لَهُ مِثْلٌ وَ لَا نَظِيرٌ مَخْصُوصٌ بِالفَضْلِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ مِنْهُ لَهُ وَ لَا اكْتِسَابٍ بَلِ اخْتِصَاصٌ مِنَ المُفْضِلِ الوَهَّابِ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَبْلُغُ مَعْرِفَةَ الإِمَامِ وَ يُمْكِنُهُ اخْتِيَارُهُ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ضَلَّتِ العُقُولُ وَ تَاهَتِ الحُلُومُ وَ حَارَتِ الأَلْبَابُ وَ حَسَرَتِ

العُيُونُ[١٠] وَ تَصَاغَرَتِ العُظَمَاءُ وَ تَحَيَّرَتِ الحُكَمَاءُ وَ تَقَاصَرَتِ الحُلَمَاءُ وَ حَصِرَتِ الخُطَبَاءُ وَ جَهِلَتِ الْأَلِبَّاءُ وَ كَلَّتِ الشُّعَرَاءُ وَ عَجَزَتِ الْأَدَبَاءُ وَ عَيِيَتِ الْبُلَغَاءُ عَنْ وَصْفِ شَأْنٍ مِنْ شَأْنِهِ[١١] أَوْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِهِ فَأَقَرَّتْ بِالْعَجْزِ وَ التَّقْصِيرِ وَ كَيْفَ يُوصَفُ لَهُ[١٢] أَوْ يُنْعَتُ بِكُنْهِهِ أَوْ يُفْهَمُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ أَوْ يُوجَدُ مَنْ يُقَامُ مَقَامَهُ وَ يُغْنِي غِنَاهُ لَا كَيْفَ وَ أَنَّى وَ هُوَ بِحَيْثُ [بِحَيْثُ] النَّجْمُ مِنْ أَيْدِي الْمُتَنَاوِلِينَ وَ وَصْفِ الْوَاصِفِينَ فَأَيْنَ الِاخْتِيَارُ مِنْ هَذَا وَ أَيْنَ الْعُقُولُ عَنْ هَذَا وَ أَيْنَ يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا أَ ظَنُّوا أَنْ يُوجَدَ ذَلِكَ[١٣] فِي غَيْرِ آلِ الرَّسُولِ ص كَذَبَتْهُمْ وَ اللَّهِ أَنْفُسُهُمْ وَ مَنَّتْهُمُ الْبَاطِلَ[١٤] فَارْتَقَوْا مُرْتَقًى صَعْباً[١٥]).

نعم ینبغی للمرجع صاحب القدم الراسخة في الولایة أن یستوعب الطیف المتعدد من شیعتهم علیهم السلام، و یعمل جاهدا في إیصالهم إلی حقانیة معرفتهم ع.

٩ـ الذوق السلیم والسلیقة الفقهیة لفهم لحن کلامهم ع

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثٌ تَدْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ تَرْوِيهِ وَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنَّا فَقِيهاً حَتَّى يَعْرِفَ مَعَارِيضَ كَلَامِنَا وَ إِنَّ الْكَلِمَةَ مِنْ كَلَامِنَا لَتَنْصَرِفُ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهاً لَنَا مِنْ جَمِيعِهَا الْمَخْرَجُ.[١٦]

هناك روایات کثیرة عن المعصومین کقولهم (ولا یکون الرجل منکم فقیها حتی یعرف معاریض کلامنا وإنّ الکلمة من کلامنا لتنصرف علی سبعین وجه لنا من جمیعها مخرج) (معاني الأخبار ؛ النص ؛ ص[١])، وفي روایة أخری عن داوود بن فرقد قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَانِيَ كَلَامِنَا إِنَّ الْكَلِمَةَ لَتَنْصَرِفُ عَلَى وُجُوهٍ فَلَوْ شَاءَ إِنْسَانٌ لَصَرَفَ كَلَامَهُ كَيْفَ شَاءَ وَ لَا يَكْذِبُ.[١٧]

ونقصد بهذا العنوان أن یتصف الفقیه بالقدرة الفائقة لاستنطاق النص من القرآن والروایات دون الذهاب إلی الإیغال في التأویل بحیث یخرج الکلام عن کونه

مفهوما لدى العرف، أي أن جميع ما يستنبطه من أحكام فقهية ورؤى مفاهيمية تستند إلى النص من ناحية وتسندها شواهد اللغة والآيات والروايات من ناحية أخرى، بمعنى أن يعضد بعض النصوص بعضها الآخر في فهم ما يراد منها، دون وجود استبعاد لدى من يقرأ النتيجة، بل يرى أن ذلك مما يفهم من النص، ولا نريد بذلك الاقتصار في استنباط الفتاوى على النصوص فحسب، بل على ما درج عليه الفقهاء من اعتماد الاجماع والعقل بالإضافة إلى الكتاب والسنة، مع ذوق فقهي محكم، يتصف من خلاله ذلك المرجع الفقيه بتلبية الحاجة الماسة لإعطاء الأحكام الشرعية بما يتناسب مع الزمان والمكان والمستجدات.

١٠ـ السيرة والسلوك

ونريد بهذا العنوان أن يكون المرجع له سجل تأريخي ناصع في حياته، لا نبالغ إذا قلنا إنه يجب أن يكون من نعومة أظفاره، وهكذا في مراحله العلمية المختلفة، كي نأمن من مزالق متعددة، من أهمها: الأمراض النفسية التي قد تعتري بعض الشخصيات في مراحل مبكرة من العمر تنعكس سلبا على المراحل المتأخرة منه، كبعض أمراض القلق وانفصام الشخصية، بل والأمراض الأخلاقية، كالغضب السريع والحدة في التعامل مع الغير، وعدم الاتصاف بالحلم والأناة.

ومنها: أن يكون من أسرة لها قبول اجتماعي، بمعنى لم يكثر الفاسدون منها الذين يعرفون بالجرائم وسوء السيرة، ولعل ما ورد في شروط إمام الجماعة من لابدية توافر العدالة مع اقترانها بعدم اقترافه لمنافيات المروءة وأن لا يكون ابن زنا ولا أبرصا ولا أجذما فيه قرائن وإيماءات على لابدية توافر هذه المواصفات في المرجع، وإليك بعض ما جاء من الأدلة على لابدية اشتراط ذلك في إمام الجماعة الذي يفهم منه بالأولوية

اشتراط ذلك أيضا في المرجع.. منها ما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : «لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابي لا يؤم المهاجرين»(الوسائل ٨ : ٣٢٥ / أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٦)، ومنها ما روي عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : «أنه قال : خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص والمجذوم...) (الوسائل ٨ : ٣٢٤ / أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٣، الفقيه ١ : ٢٤٧/ ١١٠٥)، نعم قد يقال إن ذلك يختص بمورد النص، بمعنى أن هذه الشروط في إمامة الجماعة فقط، لكن التأمل في الروايات الذي يستنبط منه نيابة المرجع عن المعصوم ع يوصلنا إلى اشتراط هذه الشروط في المرجع أيضا، إذ أنه واسطة بين المؤمن وبين المعصوم ع لإيصاله إلى الحكم الشرعي، ومن الواضح أن النفوس لا تطيب لمن كان له سجل غير طيب، وليس بطاهر في نسبه، أو به غضاضة في أخلاقه، أو ابتلائه بما يوجب النفرة منه وعدم الارتياح إليه، وقد يقال إن ذلك استحسان، لكن فهم المطلب من خلال الأولوية القطعية المستفادة من الروايات كما استفيد ذلك في عدالته رغم أن العدالة هي شرط في إمام الجماعة، وهكذا يمكن أن نفهم اشتراط ذلك من خلال تنقيح المناط، والخلاصة أننا نريد أن يتوافر في المرجع صفات توجب المقبولية لدى عموم الناس من الطائفة، بل من غيرها لكونه يمثل الوجه المشرق لها.

التشخيص الدقيق للموضوعات

لا يخفى ما لتشخيص الموضوع من أهمية فائقة، إذ أن الحكم يترتب عليه، وبانتفائه ينتفي الحكم، ولهذا قال الشهيد الصدر (يرحمه اللّه): (وإذا عرفنا معنى موضوع الحكم، استطعنا أن ندرك أن العلاقة بين الحكم والموضوع تشابه ببعض الاعتبارات العلاقة بين المسبب وسببه كالحرارة والنار، فكلما أن المسبب يتوقف

على سببه كذلك الحكم يتوقف على موضوعه، لأنه يستمد فعليته من وجود الموضوع، وهذا معنى العبارة الأصولية القائلة: "إن فعلية الحكم تتوقف على فعلية موضوعه" أي إن وجود الحكم فعلا يتوقف على وجود موضوعه فعلا....انتهى) (دروس في علم الأصول- السيد محمد باقر الصدر- ج ١ - الصفحة ١٠٧).

وقد قسم الفقهاء موضوعات الحكم الشرعي إلى أقسام متعددة..

منها موضوعات مستنبطة شرعية (أي يستنبطها الفقيه من خلال فهمه للنصوص الشرعية والأحكام).

ومنها موضوعات ترجع إلى العرف واللغة، كذلك أيضا إلى موضوعات ثابتة ومستقرة وموضوعات متغيرة ومتطورة، بمعنى أنها تختلف باختلاف الزمان والمكان، ويهمنا هنا مسألة الموضوعات المستنبطة من لدن الفقيه، والتي يفهمها من خلال الروايات الواردة عن الشارع المقدس، مثل مقدار الكر والمسافة الشرعية والبلوغ، وهناك أمور يشوبها كثير من الغموض حددها الشارع بنحو ما، كالاستنجاء والقصر والعقل.

من هنا يكون تحديد الفقيه للمراد من ذلك من لدن الشارع له أهمية في استنباط الحكم الشرعي، فقد عيّن الشارع الحجر للاستنجاء في ذلك الزمان، فهل أن تعيينه له موضوعيه أم أنه يتناسب مع ذلك الزمن الذي كان يعيشه الناس ويمكن أن يتغير باختلاف الأزمنة المتعددة!، ففي هذا الزمان يمكن استخدام الأوراق الموضوعة في الحمامات العامة بدل الأحجار، وعلى ذلك رأى الشيخ الطوسي - يرحمه الله - "أن النزاعات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والتجارية على الإمام أن يرجع فيها إلى أهل الخبرة، ويعمل بقولهم في تحديد حجم الخسارة والتلف، وكذلك في مدى وحجم الإصابات والجروح في البدن"(تلخيص الشافي، الشيخ الطوسي مجلد ١ ص٢٤٠،

منشورات عزيزي، قم)، وقد أسهب صاحب الجواهر ـ رحمه اللّه ـ في عباراته في تبيان اعتماده على العرف بتحديد المفاهيم، وأنها شاملة لكل أبواب العبادات والمعاملات، فمثلًا في تعيين حدود الكثرة والقلة في العمل قال ـ يرحمه اللّه ـ: "إنه يكفي لتحديد مسمى الكثرة الرجوع إلى العرف والعادة لدى الناس، ولا نحتاج إلى نص مخصوص"(جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ج١١ ص٦٠، دار احياء التراث العربي)، ونفى ـ يرحمه اللّه ـ أن يكون المقصود بالرجوع إلى العرف في تعيين مسمى الكثرة، لايعني الرجوع إلى الفهم العرفي لتعيين الأحكام حتى يحصل اعتراض وإشكال على ذلك (المصدر السابق)، وهكذا اعتمد ـ يرحمه اللّه ـ في أن الألفاظ والمصاديق المتعلقة بالقضاء والشهادة كفهم المدعي من المنكر يرجع فيها إلى العرف، كغيرهما من الألفاظ التي لم تثبت لهما حقيقة شرعية ولا قرينة على إرادة معنى مجازي خاص، بل ترقى الشيخ الطوسي ـ يرحمه اللّه ـ ورأى أن العرف يقدم على النص الشرعي، فمن أقسم بأن لا يأكل لحما وأكل سمكا لم يحنث، مع وجود نص في القرآن الكريم يفصح عن أن السمك لحم، قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا)(سورة النحل: ١٤).

وقد يثار إشكال، ما هو المراد من العرف؟ هل هو العرف في زمان صدور النص أم أنه العرف في زمن استنباط الحكم الشرعي؟

وهنا قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فبعضهم يرى انه عند اختلاف العرف بين عصر صدور النص وعصرنا فالمحكّم هو فهم عصرنا لذلك، وبناءً على ذلك فإن مفهوم الغناء في عصر النص قد يكون هو ترجيع الصوت بنحو يستعمله أهل الفسوق و العصيان، غير أن ذلك لا يعد من الغناء في عصرنا الحاضر، إذ أن العرف قد اختلف في ذلك كثيرا، ولعل ما يطلق عليه غناء في العصر القديم لا يوجب الطرب ولا يناسب

مجالس أهل اللهو و الفسوق في العصر الراهن، ولهذا فإن من يرى تحكيم العصر الحاضر في فهم الموضوع لدى العرف بلحاظ تغير الزمن يرى حلية الكثير من الأناشيد والأغاني التي تدور حول الأم والطبيعة والوطن والعلم وما إلى ذلك من الأمور التي باتت من مقتضيات العصر، أما من يرى فهم الموضوع على أساس عصر الصدور، فإنه سوف يرى حرمة ذلك، وسيرى أن الغناء كمفهوم الكر والفرسخ والفاسق لابد أن يرجع في فهمه الى عصر النص.

من خلال ما تقدم اتضح أن للفقيه دور بارز في فهم الموضوع المستنبط بالنحو الدقيق الذي يتناسب مع الحكم الشرعي، حتى وإن كان ذلك الموضوع قد استخدم من لدن الشارع، نعم هناك موضوعات حدد الشارع المعنى المراد منها بدقة وأخرجها عن استعمالها اللغوي كالزكاة والصوم والصلاة والحج، فهنا لا مجال للاستنباط فيها، وإن ذهب الشيخ الأنصاري (ره) الى انه من اختصاصات الفقيه الموضوعات المستنبطة العرفية واللغوية كالربا والحجاب، و أنها كمفهوم الفاسق في آية النبأ، حيت يترتب عليها حكم خبر الفاسق والعادل، وبعض الفقهاء يرى لابدية الرجوع الى الفقيه في تعيين الاحكام المستنبطة الفرعية واللغوية، ويدلل على ذلك بأن الشك فيها هو بعينه الشك في الاحكام الشرعية، ومن الظاهر ان المرجع في الاحكام الشرعية المترتبة على تلك الموضوعات المخترعة هو المجتهد، فالرجوع فيها اليه عبارة أخرى عن الرجوع اليه في الاحكام المترتبة عليها، وقد ذهب الى هذا الرأي السيد الخوئي (ره) (التنقيح في شرح العروة، ج١ ص ٤١٣، الناشر: انصاريان)، وهكذا ذهب السيد الحكيم في مستمسكه، وقد استدل على ذلك بأن عموم أدلة التقليد والرجوع الى المفتي تشمل كل ما يحتاج الى نظر واجتهاد من المفاهيم اللغوية والعرفية كالصلاة والصوم (كما تشمل أيضا موضوعات الصعيد والغناء والأناء

والجذع والثني وباقي الموضوعات العرفية واللغوية) وقال إن البناء على عدم جواز التقليد فيها يقتضي البناء على وجوب الاجتهاد او الاحتياط فيها (من قبل المكلف) ولا يظن من احد الالتزام به(مستمسك العروة،ج١ ص ١٠٤).

ويمكن أن يستدل بذلك بأن أصحاب الأئمة (ع) سئلوا عن الموضوعات العرفية واللغوية، فقد جاءت مسائل متعددة عن الأزلام والفقاع والأنصاب، بناءً على ذلك فإن على الفقيه مسئولية فهم الموضوع بنحو دقيق لترتب الحكم الشرعي عليه، ولعلنا لا نضيف جديدا إذا قلنا إن على الفقيه أن يكون فهمه للغة العربية بنحو دقيق يتطلب منه نحوا من فهم كلام الأدباء وفقه اللغة والاطلاع على المعاجم اللغوية لإثراء حصيلته وحصول ذوق لغوي يؤهله لفهم النص.

تكميل

من الأمور التي تتعلق بفهم الموضوع لاستنباط الحكم الشرعي فهم الآليات التي اعتمدها الشارع للوصول الى الحكم، وأنها مجرد طريق يمكن أن يستبدل بطريق آخر إذا كان أقوى منه في ترتب الحكم عليه، من هذا القبيل القرعة لإلحاق الطفل المتنازع عليه بين شخصين في حالة عدم وجود بيّنة، إذ أن من الواضح في عصرنا الحاضر لامجال لتطبيق القرعة مع التقدم العلمي الهائل في فك الشفرة الوراثية، بعلم DNA.

ويلحق بذلك مسألة التزاحم بين الأحكام الشرعية، كالتزاحم بين الحلية والحرمة، فتشريح المسلم حرام لكونه يعد انتهاكا لحرمته، غير أنه إذا توقف عليه التعلم في الطب لإنقاذ حياة الناس جاز ذلك لكونه أهم، وهو من قبيل المرور في الأرض المغصوبة لإنقاذ الغريق، وهكذا الحال في مسألة التبرع بالأعضاء، والتي تحتاج إلى بحوث علمية معمقة تتناسب مع مقتضيات العصر الحديث، إذ أن التقدم العلمي الهائل في

معالجة الأمراض واحتياج بعض المرضى إلى بعض الأجزاء من (الأحياء الموتى) بمعنى الذين ماتوا دماغيا ولكنهم لا زالوا يعيشون على الأجهزة.

وهنا يحتاج الفقيه أن يشخص أولا معنى الموت، وأنه هل يتحقق بتوقف القلب أم أنه يكفي فيه الموت الدماغي؟! وعلى ذلك هل يمكن أيضا للحي أن يوصي بالتبرع بأعضائه بعد موته دماغيا؟!، خصوصا إذا كان يتوقف عليها إنقاذ لحياة بعض المؤمنين، ومن الواضح أن الفقيه ههنا يحتاج أن يبحث عدة من المسائل، كمسألة تحقق الموت من الناحية الشرعية، ومسألة ملكية الحي لأعضائه بعد موته، بمعنى مسوغية إيصائه بالتبرع بها كإيصائه للتبرع بثلثه أو ببعض ثلثه، إن هكذا مسائل باتت تشكل ضرورة ملحة على الفقيه أن يعتني بها عناية كبيرة، وأن يستشير في تشخيص الموضوعات ذوي الخبرة من الأطباء الاستشاريين الذين لهم دراية وفهم عمليان بالموضوعات المستجدة في هذه الأمور، وقد أشار الفاضل التوني إلى أن تعلم الحساب والجبر والتناظر والفلك والجغرافيا وعلوم الهندسة والطب مثل التحقق من وجود القرن [وهو العفل في فرج المرأة الذي يمنع من وطئها] وتحديد الموانع العضوية للزواج من مكملات الاجتهاد، وتحصيلها يعتبر شرطا لتحققه (الوافي في أصول الفقه، الفاضل التوني، ص٢٨٢ مجمع الفكر الإسلامي).

انظر إلى أهمية تشخيص الموضوعات والإحاطة بالواقع المعاش في العمل المرجعي للسيد عباس الرضوي المنشور في كتاب (آراء في المرجعية الشيعية) ص٢٦ إلى ص٢٩٩ فقد أفاد وأجاد في هذا البحث.

تتمة

كي يتمكن الفقيه من تشخيص الموضوع وبالتالي إعطاء الفتوى المناسبة من الضروري أن يحيط بالواقع الاجتماعي، ويطلع على المستجدات، ويكون له إلمام

بالثقافة وما يدور من أحداث، لأن ذلك يعطيه إلماما بالواقع وبالتالي يعرف ما يراد من التعبيرات اللغوية لدى العرف، ولهذا يرى الشهيد الثاني ـ يرحمه اللّه ـ على أن الفقيه عليه أن لا يفتي في الأمور المتعلقة بألفاظ أفراد المجتمع وتعابيرهم اللغوية في القسم والوصية والأمثال، ما لم يكن من أبناء ذلك المجتمع أو المدينة، وملما بمفاهيم وأنماط القسم والوصية والإقرار والمعاني المقصودة في التعابير والمصطلحات المستخدمة شعبيا، مما يمكنه من إدراك مقاصدهم الحقيقية والتصرف على أساسها (آداب التعليم والتعلم في الإسلام، ترجمة منية المريد إلى الفارسية، السيد محمد باقر حجتي ص٦٢٩ مكتب نشر الثقافة الإسلامية).

ولعل ما ورد عن علي ـ عليه السلام ـ "أعرف الناس بالزمان، من لم يتعجب من أحداثه"(غرر الحكم: ٣٢٥٢)، ومن اطلع على الواقع ومارس الفتاوى المستجدة من خلال تقلبات ذلك الواقع سوف يرى وجود حاجة ماسة لمعرفة شؤون السياسية والاجتماع في دقة نظرة الفقيه لتشخيص الواقع، فالسيد الإمام ـ رحمه اللّه ـ قال: "إن من يعيش بعيدا عن أمور العصر وأحداثه ولا يملك القدرة على اتخاذ القرار في الأمور التي يحتاجها المجتمع لا يحق له التصدي وإعطاء الفتوى في الشؤون السياسية والاجتماعية، حتى لو كان الأعلم في العلوم المعروفة في الحوزات بسبب عدم معرفته بالموضوعات، فإن فتاواه ليست حجة على الآخرين، بل عليه هو أن يقلد الآخرين فيها" (صحيفة نور، جـ٢١ صـ٤٧).

إن كل من تبحر في العلوم واتسع أفقه وسبر أغوار المعرفة يدرك أن الفقيه بحاجة ماسة إلى العلم بالموضوعات بنحو يختلف فيه زماننا الحاضر عن الأزمنة السابقة، قال الفيلسوف محمد تقي جعفري: "إن اتساع الموضوعات والمسائل في كل باب من أبواب الفقه والكلام والحكمة والمنطق والأدب وتفسير القرآن الكريم والأخبار

المتعلقة بالمعارف الإسلامية بلغ درجة يمكن معها القول إن تحصيل كل علم من هذه العلوم والمعارف بحاجة إلى عمر كامل، وللمثال: في الأزمنة السابقة كان الربا منحصرا بمعدنين هما الذهب والفضة وبعض الأشياء الأخرى التي يتفق على اعتبارها نقدا، وكان الحكم بشأن تفاصيلها يتم بسهولة وسرعة، أما لو أردنا البحث في موضوع النقد اليوم (مثلا من حيث الماهية والخواص الأولية واللوازم العينية واللوازم الملموسة والقيم والسياسة النقدية) فسنحتاج إلى قراءة ما لايقل عن مائة كتاب، فضلا عن لزوم الاطلاع على الأسس والمبادئ والنظريات الاقتصادية التي تتعلق بموضوع النقد بشكل أو بآخر"، ثم أردف قائلا: "فمنذ عدة سنوات أعكف على كتابة رسالة في موضوع الربا، وقد قرأت في أحد الكتب أنه تم خلال السنوات الخمس الأخيرة أكثر من ثلاثة آلاف كتاب حول موضوع النقد، وطبيعي أن الذي يريد إصدار فتوى أو حكم في موضوع النقد، ويطلع على القواعد والأصول والمسائل المتعلقة بالنقد يكون أقرب إلى الواقع من ذلك الذي يدلي بدلوه دون أي اطلاع على هذه القواعد والأصول" (مجلة حوزة، العدد ١٩/ ٢٧ مقابلة مع الأستاذ محمد تقي جعفري).

خاتمة

مما ينبغي أن يلتفت إليه هو أن على الفقيه أن يستعين في تحديد الموضوعات بآراء أصحاب التخصصات، فيرجع في كل موضوع إلى أهل التخصص فيه، وكمثال على ذلك: فإن حرمة لبس الذهب هل تشمل الذهب الأبيض أم هي مختصة بالذهب الأصفر المعروف لدى الناس منذ قديم الأزمان؟، وهنا لابد أن نرجع إلى أهل الاختصاص لنتعرف هل أن الذهب الأبيض هو البلاتين ورمزه في الجدول الدوري "pT"، والعدد

الذري له [٧٨]، وهو معدن ثمين ونادر، أم أن هناك نوعا آخر من الذهب يختلف عنه؟ فقد ذكر أهل الاختصاص أن هناك نوعين من الذهب الأبيض الموجود في الأسواق، وهما: النوع الأول: وهو عبارة عن خليط ومزيج بين كل من الذهب الأصفر، الذي يشكل الجزء الأكبر منه، ونسبة متفاوتة من المعادن الأخرى، كالفضة أو البلاديوم أو النحاس، ويطلق مصطلح الذهب الأبيض على هذا النوع من قبل المختصين في مجال الحلي والمجوهرات وصائغي الذهب، وهو ذو ثمن أرخص من البلاتين الخالص.

النوع الثاني: وهو النوع المكون من البلاتين الخالص، وهو يحتوي على البلاتين كمكون وحيد لمحتواه، وهو بضعف ثمن النوع الأول من الذهب الأبيض، إلا أن إمكانية التفريق بين كل منها تصعب بالاعتماد على العين المجردة فقط.

ولهذا فإن على من يفتي بحلية لبس الذهب الأبيض أن يلتفت إلى وجود هذين النوعين، ليعطي الحكم على كل موضوع منهما بما يناسبه، ولقد كنت في جلسة حوار علمي في مجلس آية الله الميرزا جواد التبريزي ـ يرحمه الله ـ بتأريخ ١٤١٠ه.ق، فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ إن الذهب الأبيض ليس بذهب أصلا، وإنما أطلق عليه ذهبا لغلاء قيمته، كما أطلق على النفط الذهب الأسود، والحال أن الذهب الأبيض كما أسلفنا يختلف وينقسم إلى قسمين، بل أن هناك أقساما أخرى للذهب كالأخضر والأزرق والبرونزي والوردي والأحمر بإضافة بعض المعادن إلى الذهب (انظر: ذهب، ويكبيديا).

بل أن على الفقيه أن يستعين بجمع من الفضلاء من تلامذته أو غيرهم من ذوي الذوق الرفيع ليتحاور وإياهم قبل إصداره للفتاوى، لتمثل تلك الفتاوى نضجا علميا وبلورة، تكون أقرب إلى الواقع، بمعنى أن نهاية المطاف وإعطاء الرأي للفقيه، غير أن

لهؤلاء الفضلاء من تلامذته أو من فضلاء الحوزة الدور الكبير في إنضاج المسائل وإيصالها إلى الدرجة الأقرب من الواقع.

الهوامش:

[1] (١) في الجواب اشعار بأنه لا بدّ من كونهما عادلين فقيهين صادقين ورعين. والفقه هو العلم بالاحكام الشرعية.(آت)
[2] (٢) و في بعض النسخ:[على صاحبه].
[3] (٣) يعني الباقر و الصادق عليهما السلام.(آت)
[4] (٤) أي ينظر الى ما حكامهم و قضاتهم إليه أميل. و حكامهم بدل من الضمير المنفصل في قوله: ما هم.
[5] (٥) أي: قف.
[6] كلينى، محمد بن يعقوب، الكافي (ط ـ الإسلامية) ـ طهران، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ ه.ق.
[7] (١) كلاه الله: حفظه و حرسه.
[8] اربلى، على بن عيسى، كشف الغمة في معرفة الأئمة (ط ـ القديمة) ـ تبريز، چاپ: اول، ١٣٨١ق.
[9] (٥). و في بعض النسخ الخطية:« له».
[10] (٦). خ ل« و خسئت العيون».
[11] (٧). خ ل« من شئونه».
[12] (٨). و في بعض النسخ:« و كيف يوصف بكله».
[13] (٩). خ ل« أ تظنون ان ذلك يوجد».
[14] (١٠) خ ل« و منتهم الاباطيل».
[15] ابن بابويه، محمد بن على، عيون أخبار الرضا عليه السلام ـ طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧٨ه.ق.
[16] ابن بابويه، محمد بن على، معاني الأخبار ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٠٣ ه.ق.
[17] ابن بابويه، محمد بن على، معاني الأخبار ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٠٣ ه.ق.